

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٦/١٢

بإصدار تعديلات على بعض أحكام قانون تأمين المركبات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،

وعلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة

إلى الهيئة العامة لسوق المال ،

وبعد العرض على مجلس عمان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بتعديلات قانون تأمين المركبات المشار إليه المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٦ من مارس سنة ٢٠١٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## تعديلات

### على بعض أحكام قانون تأمين المركبات

أولاً : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٨) وبنص المادة (١٧) من قانون تأمين المركبات المشار إليه ، النصان الآتيان :

#### المادة ( ٨ )

##### الفقرة الأولى

لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال - بعد موافقة مجلس الوزراء - أن يصدر قرارا بإنشاء صندوق ضمان لمساعدة المصابين بإصابات بدنية وورثة المتوفين وتعويض الأضرار المادية في حوادث المركبات في حالة عدم معرفة المركبة المتسببة في الحادث .

#### المادة ( ١٧ )

أ - تعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (٦٠٠٠٠) ستين ألف ريال عماني ، كل شركة تأمين تخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر التي تصدر تنفيذاً له .

ب - إذا تكررت المخالفة ذاتها من شركة التأمين نفسها جاز للرئيس التنفيذي حرمانها بصفة مؤقتة ، ولمدة لا تتجاوز عاماً واحداً من مزاولة أعمال تأمين المركبات الوارد ذكرها في المادة الأولى ( فقرة ١ / هـ) من قانون شركات التأمين المشار إليه .

ويكون توقيع العقوبات المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بقرار مسبب من الرئيس التنفيذي بعد إعلان الشركة المخالفة كتابة لتقديم أوجه دفاعها مكتوبة خلال أسبوعين من تاريخ تسلمها للإعلان .

**ثانياً :** تضاف مادتان جديدتان برقمي (٩) مكررا و (١٨) إلى قانون تأمين المركبات المشار إليه ، يكون نصاهما كالآتي :

### المادة ( ٩ ) مكررا

يكون تامين المركبات التي يتم إلغاؤها نتيجة حادث من قبل شركات متخصصة تزاول هذا النشاط بموجب تراخيص صادرة عن الهيئة العامة لسوق المال وفقا للضوابط التي تصدرها بهذا الشأن .

### المادة ( ١٨ )

يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر التي تصدر تنفيذاً له ، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى العمومية ، وقبل صدور حكم فيها ، مقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة ، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة لهذه الجريمة ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة .

**ثالثاً :** يلغى كل ما يخالف هذا القانون ، أو يتعارض مع أحكامه .

**رابعاً :** يعمل بأحكام هذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .